



جامعة الموصل  
كلية الحقوق / للدراسة المسائية



# الوظيفة الرقابية للبرلمان في النظام المختلط (دراسة مقارنة)

بحث مقدم من قبل الطالبة

**حنان احمد صالح**

إلى مجلس كلية الحقوق

وهو كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس

بإشراف

**د. حارث اديب الجبلي**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ

وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ

عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا

كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾

صدق العظيم [التوبة: ١٠٥]

# الاهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى من وعيت على الدنيا وهي امامي

والتي زرعت بقلبي طاعة الرحمن وحب الاحسان والتي اعانتي

على صعوبات الحياة والتي علمتني كيف اتوكل على الله إلى من

اكتب حر وفها بماء الذهب امي الغالية اطال الله في عمرها

والذي الفاضل الذي علمتني معنى الصبر والمثابرة وكنت لي نبراسا ينير

طريقي حتى بعد وفاتك مرحمك الله وأسكنك فسيح جناته

وإلى رفيق الدرب زوجي العزيز الذي لم يدخ جهداً في مساعدتي

كنت لي دائماً العون والسند الذي أستند إليه حفظك الله

وأطال في عمرك

# شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق وامام المرسلين نبينا  
محمد وعلى اله وصحبه ومن اتبعهم باحسان الى يوم الدين قبل ان  
نمضي اقدم اسمى ايات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة الى الذين حملو  
اقدس رسالة في الحياة... كن عالما.. فان لم تستطع فكن متعلما،  
فان لم تستطع فاحب العلماء، فان لم تستطع فلا تبغضهم..  
لايسعني الا ان اتقدم بجزيل شكري وتقديري الى الدكتور حارث اديب  
الجلبي لما بذله من جهد وعناء وما صرفه من وقت وجهد في متابعة البحث  
وما سده من رأي وتوجيه ونصح من اجل تقويم هذه الدراسة  
كما اتقدم بفائق شكري واحترامي لأساتذتي الافاضل في كلية الحقوق  
لدراسة المسائية - جامعة الموصل على تيسير سبل العلم النافعة وحرصها على تدليل  
صعابه على طلاب العلم

## قائمة المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	ت
أ	الآية	١
ب	الإهداء	٢
ج	الشكر والتقدير	٣
د	قائمة المحتويات	٤
١	المقدمة	٥
١٤-٢	المبحث الأول : أهمية النظام المختلط وخصائصه	٦
٦-٥	أولاً : خصائص النظام السياسي الفرنسي (المختلط)	٧
٩-٧	ثانياً : اختصاصات الرئيس الفرنسي	٨
١٤-١٠	ثالثاً : اختصاصات البرلمان الفرنسي	٩
٢١-١٥	المبحث الثاني : الوظيفة الرقابية للبرلمان في ظل دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة	١٠
٣٠-٢٢	المبحث الثالث : الوظيفة الرقابية للبرلمان في الدستور المصري والتونسي	١١
٢٧-٢٢	أولاً : صور الرقابة البرلمانية تجاه السلطة التنفيذية في مصر	١٢
٣٠-٢٨	ثانياً : صور الرقابة البرلمانية تجاه السلطة التنفيذية في تونس	١٣
٣٢-٣١	النتائج والتوصيات	١٤
٣٣	المصادر والمراجع	١٥

## المقدمة

يتطرق هذا البحث إلى التعريف بأنواع الأنظمة و بظمنها النظام المختلط وسوف يتم تسليط الضوء على النظام المختلط كونه مزيج للنظامين التقليديين الرئاسي والبرلماني وكونه تجربة جديدة للاستفادة من إيجابيات كل نظام.

يهدف هذا البحث إلى التعريف بالنظام المختلط أو(شبه الرئاسي) والتطرق إلى ظروف نشأته وكيف نجح الجنرال شارل ديغول بأجراء تعديل دستوري يتعلق بانتخابات رئيس الدولة بالاقتراع العام ليكون معبراً عن الإرادة الشعبية ومن ثم إجراء دراسة مقارنة للصور الرقابية البرلمانية تجاه السلطة التنفيذية في فرنسا والوظيفة الرقابية للبرلمانيين المصري والتونسي وفق دساتيرهم الحالية وهل أن بالإمكان تطبيق مثل هذه التجربة في العراق

## المبحث الاول

### اهمية النظام المختلط وخصائصه

#### أولاً : مفهوم النظام المختلط :

يقوم النظام المختلط على دستور يجمع بين تقنيات النظام البرلماني ومظاهره وتقنيات النظام الرئاسي ومظاهره. فهذا النظام يتميز بثنائية السلطة التنفيذية (رئيس للدولة ورئيس للحكومة) (يشتركان في ممارسة صالحيات هذه السلطة، وهو أهم مظاهر النظام البرلماني. ولكن يختلف عن النظام البرلماني التقليدي في أن رئيس الدولة يتم اختياره من الشعب عن طريق الاقتراع العام، وبالتالي ال يمكن تصور قيام النظام المختلط في الدول ذات الشكل الجمهوري على خالف النظام البرلماني الذي نشأ في قلب الدول ذات الشكل الملكي. ويختلف هذا النظام عن النظام الرئاسي في أن الحكومة مسؤولة أمام البرلمان الذي يستطيع محاسبتها وإسقاطها عن تملك حق طريق تقنية سحب الثقة، والسلطة التنفيذية (رئيس الدولة أو الحكومة أو كلاهما معا حل البرلمان) وتختلف الدول التي تأخذ بالنظام المختلط في آليات عملها باختلاف الموقع الفعلي لرئيس الدولة في السلطة التنفيذية، وذلك بحسب تمتعه بأغلبية برلمانية (يصبح أقرب للنظام الرئاسي) أو عدم تمتعه بالأغلبية البرلمانية (يصبح أقرب للنظام البرلماني).

#### ثانياً خصائص النظام المختلط :

يمكن إجمال عناصر وخصائص النظام الرئاسي بأمرين أساسيين :

١ - ثنائية السلطة التنفيذية وتفوق سلطة رئيس الدولة :

يُعد مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية مستوحى من النظام البرلماني. فالى جانب رئيس الدولة حكومة

تتمتع بصالحيات دستورية تمكنها من رسم السياسة العامة وتسيير شؤون الدولة، وتُعد الحكومة مسؤولة

أمام البرلمان .

بيد أن انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب بالاقتراع العام يمنحه سلطات واسعة تسمح له بالظهور بمظهر المهيمن أو المتفوق في السلطة التنفيذية. ويتجلى هذا التفوق بعدد من المظاهر في الدستور. فالرئيس يرأس مجلس الوزراء أو له الحق في ترأسه، وله سلطة تعيين رئيساً للحكومة وتعيين بناء على اقتراح رئيس الحكومة، ويعين كبار الموظفين، ويتمتع بسلطات تنظيمية واسعة الوزراء إضافة إلى أن بعض الدساتير تمنحه سلطات تشريعية. كذلك فإن الرئيس يمتلك سلطات واسعة في الظروف

الاستثنائية، كما أنه يمكنه اللجوء إلى الشعب الاستثنائية. وعلى الرغم من الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الدولة؛ فهو غير مسؤول سياسياً إلا أمام الهيئة الناخبة في حين يمارس البرلمان المسؤولية السياسية على الحكومة. ولذلك فإن الرئيس يمارس صلاحياته من خلال إشراك الحكومة في التوقيع على معظم قراراته تحت اسم "التوقيع الإضافي".

١- من خلال ما يعرف دستورياً

٢- التعاون والتوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية :

تتجلى مظاهر هذا التعاون في العديد من الآليات. فالحكومة تملك سلطة المبادرة التشريعية ويمكنها طلب تفويض تشريعي من البرلمان للتشريع في بعض القضايا خلال فترات زمنية محددة، وتمتلك سلطة تنظيمية واسعة .

خصوصاً من خلال سلطة البرلمان في ممارسة الرقابة على الحكومة أما مظاهر التوازن فتتجلى سياسياً أمامه، والذي يمكنه في الدرجة النهائية من تقنيات الرقابة إمكانية سحب الثقة التي تُعد المسؤولة من أحد الوزراء أو من الحكومة. في المقابل تمتلك الحكومة وبواسطة رئيس الدولة سلطة حل البرلمان والدعوة للانتخابات مبكرة.

**ثالثاً : لمحة تاريخية عن نشوء النظام المختلط**

بعد صدور الدستور الفرنسي في ٤/ أكتوبر - تشرين أول/ ٨٥٩١، نجح الجنرال شارل ديغول (٨٥٢٥ - ٨٥٩١) بإجراء تعديل دستوري في ٢/ تشرين الثاني/ ٨٥٢٦ ، يتعلق بانتخاب رئيس الدولة معبراً عن الإرادة الشعبية بصورة مباشرة، وليتعد بذلك عن مدلول الاقتراع العام المباشر ، ليكون أصل الدستور الذي يقر بأن ( الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ = النظام البرلماني الذي أخذ به ممثل للسيادة، وعلى أساس ذلك ، فإن التوازن المفترض في البرلمان ( على مستوى رئيس الجمهورية دستور ٨٥٩١ بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة قد أصبح مختال لصالح الرئيس ) خاصة في عهد كال من رئيس الحكومة الجنرال ديغول الذي دعم مسارات تقوية مركز رئيس الجمهورية على حساب البرلمان كما إن فرنسا قد أصبحت أول دولة تعمل على الجمع بين خصائص النظام البرلماني وبعض خصائص النظام الرئاسي من خلال دستور ٨٥٩١ ، الذي مثل تطبيقه بداية عهد الجمهورية الخامسة وقد أطلق البعض على هذا النظام باسم ( النظام شبه الرئاسي / المتطور ) ، وتوضح خصائص النظام



-نصت المادة (١١) من الإعلان على إن : " كل مجتمع ال يكون ضمان الحقوق مكفولة فيه ، وال الفصل بين السلطات قائماً فيه ، هو مجتمع الدستور له قط -تواريخ الجمهوريات الفرنسية الخمسة هي :

أ- الجمهورية الأولى : ١٩٧١-

ب- الجمهورية الثانية : ١١٨١-١١٨١

ج- الجمهورية الثالثة : ١١٩٨ - ١٧٨٨ د- الجمهورية الرابعة : ١٧٨١ ١٧٨١ - الجمهورية الخامسة : ١٧٨١ - الوقت الحاضر.

واختصاصات البرلمان المتمثل في الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ والاختصاصات المشتركة بينهما ، ووسائل التأثير المتبادل بين الرئيس الفرنسي والبرلمان .

### اولا :خصائص النظام السياسي الفرنسي (المختلط )

إن التطبيق العملي لقواعد النظام البرلماني التقليدي ، قد جعل بعض خصائص النظام السياسي في أغلب الدول تقترب من النظام الرئاسي ، وهذه الحقيقة نجدها في التطبيق الفرنسي لمبدأ الفصل بين السلطات ، إذ تبنت الدساتير الفرنسية ذلك وفق ما ورد في إعلان ١ حقوق الإنسان المواطن الفرنسي الصادر في ٢٦/أب/١٧٨٩<sup>(١)</sup>.


وبعد صدور الدستور الفرنسي في ٤ /أكتوبر- تشرين أول/١٩٥٨ ، نجح الجنرال شارل ديغول (١٩٥٨-١٩٦٩) بإجراء تعديل دستوري في ٦/ تشرين الثاني/١٩٦٢ ، يتعلق بانتخاب رئيس الدولة بالاقتراع العام المباشر ، ليكون معبراً عن الإرادة الشعبية بصورة مباشرة، وليبتعد بذلك عن مدلول النظام البرلماني الذي أخذ به أصلاً الدستور الذي يقر بأن ( الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ = البرلمان) على مستوى رئيس الجمهورية ممثلاً للسيادة ، وعلى أساس ذلك ، فإن التوازن المفترض في دستور ١٩٥٨ بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة قد أصبح مختلاً لصالح الرئيس ( خاصة في عهد الجنرال ديغول) الذي دعم مسارات تقوية مركز رئيس الجمهورية على حساب كلاً من رئيس الحكومة والبرلمان كما إن فرنسا قد أصبحت أول دولة تعمل على الجمع بين خصائص النظام البرلماني وبعض خصائص النظام الرئاسي من خلال دستور ١٩٥٨ ، الذي مثل تطبيقه بداية عهد الجمهورية الخامسة وقد أطلق البعض على هذا النظام باسم ( النظام شبه الرئاسي / المتطور )<sup>(٢)</sup> ، وتتضح خصائص النظام السياسي الفرنسي المستند على دستور ١٩٥٨ ، وخاصة فيما يتعلق بتطبيق الفصل بين السلطات ومداه ومرونته، بما يأتي :

١- بروز دور الجنرال شارل ديغول الساعي بقوة إلى تقوية ودعم مركز رئيس الدولة ( السلطة التنفيذية) واستقلالها عن البرلمان والاتجاه نحو شكل من أشكال الرئاسية ، إذ أصبح لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة .

٢- نجاح تعديل : ٦ / تشرين الثاني / ١٩٦٢ ، الذي أدى إلى دعم سلطة رئيس الجمهورية ، عندما أصبح انتخابه بواسطة الاقتراع الشعبي العام والمباشر. ولقد وضح الدستور الفرنسي في المادة

<sup>١</sup> - نصت المادة (١٦) من الإعلان على إن : " كل مجتمع لا يكون ضمان الحقوق مكفولة فيه ، ولا الفصل بين السلطات قائماً فيه ، هو مجتمع لا دستور له قط.

<sup>٢</sup> - تواريخ الجمهوريات الفرنسية الخمسة هي :أ- الجمهورية الأولى : ١٧٩١- ١٧٩٩ ب- الجمهورية الثانية : ١٨٤٨-١٨٥١ ج- الجمهورية الثالثة : ١٨٧٥ - ١٩٤٤ د- الجمهورية الرابعة : ١٩٤٦ ١٩٥٨ هـ- الجمهورية الخامسة : ١٩٥٨ - الوقت الحاضر.



( ٢٣ ) منه ، بين مباشرة المهام الحكومية والنيابة البرلمانية والوظائف العامة الأخرى ، وهذا يعني عدم جواز الجمع بين المناصب الحكومية ( التنفيذية ) وبين البرلمان ( التشريعية )<sup>١</sup> ، ولمعرفة مدى الجمع بين خصائص النظامين البرلماني والرئاسي في بنية النظام السياسي الفرنسي بعد عام ١٩٥٨ ، لابد أن نبين ما يلي :

١- يقوم النظام البرلماني في الأصل على توازن السلطتين التشريعية والتنفيذية والمساواة والتعاون بينهما معاً بقدر أثر كل منهما في الأخرى ، وتتجسد قواعده في وجود برلمان منتخب من الشعب ، ووزارة مسؤولة أمامه، ورئيس دولة غير مسئول إلا في حالة الخيانة العظمى.

٢- يقوم النظام الرئاسي في الأصل على تجسد السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية المنتخب من قبل الشعب ، والوزراء هم منفذون لسياساته ، ومسئولون أمامه حيث لا يوجد مجلس للوزراء ، وكذلك يوجد برلمان منتخب وعلى هذا الأساس ، نلاحظ إن النظام السياسي الفرنسي قد تميز بالخصائص التالية:

أ- ثنائية السلطة التنفيذية ( رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ) ، لا تعني وجود فصل شديد في العلاقة بينهما ، ذلك لان الحكومة تدير سياسة الدولة بقرارات تتخذ في مجلس الوزراء الذي يعقد برئاسة الرئيس ، الذي تغطي فاعليته على أنشطة الحكومة ، وهذه الخصيصة تدمج بين خصائص النظامين البرلماني والرئاسي .

ب- عدم مسؤولية الرئيس وعدم جواز محاكمته إلا في حالة الخيانة العظمى ، على الرغم من ممارسته للسلطات السياسية فعلياً ، وهذه الخصيصة تعد من القواعد البرلمانية .

ج- اعتماد الفصل بين المناصب الحكومية والبرلمانية ، وعدم جواز الجمع بين المناصب الوزارية والوظائف العامة ، وهذه الخصيصة من القواعد الرئاسية

<sup>١</sup> - نصت المادة (٢٣) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ على ما يلي : “ تتعارض مهام عضو الحكومة مع مباشرة كل نيابة برلمانية وكل عمل من أعمال التمثيل المهني ذي طابع وطني وكل وظيفة عامة وكل نشاط مهني ، ويحدد قانون نظامي الشروط التي يجري بموجبها استبدال شاغلي هذه النقابات والمهام والوظائف ، ويجري استبدال أعضاء البرلمان طبقاً لأحكام المادة (٢٥) .

## ثانياً : اختصاصات الرئيس الفرنسي

يتمتع الرئيس الفرنسي بحصانة شاملة لكل أعماله أثناء ممارسته لمهام منصبه ، ولا يعتبر مسؤولاً ولا تجوز محاكمته إلا في حالة الخيانة العظمى<sup>(١)</sup> ، وإن عدم المسؤولية تؤدي إلى اتساع اختصاصات الرئيس وزيادة قوته إزاء السلطات الأخرى . ومن أهم اختصاصات الرئيس الفرنسي التي حددها دستور ١٩٥٨ ، ما يأتي<sup>(٢)</sup>:

١- يتمتع الرئيس بسلطة إعادة القانون إلى الجمعية الوطنية لدراسته مرة أخرى ، وتدخله في تحديد ادوار انعقادها، وله الحق في مخاطبتها ، والحق في حلها من دون موافقة الحكومة .

إن حق مخاطبة الرئيس للجمعية الوطنية من خلال الرسائل يعتبر وسيلة خاصة ٦ للاتصال بها ولا ترتبط بالمسؤولية الوزارية<sup>(٣)</sup>، فقد خاطبها الرئيس شارل ديغول عام ١٩٦١ عند حصول التمرد في الجزائر وفي عام ١٩٦٢ عندما انتهت الحرب فيها ويجوز أن يقرأ خطاب الرئيس في الجمعية الوطنية أو في مجلس الشيوخ من قبل وزير كما إن حق حل الجمعية الوطنية من قبل الرئيس يجب أن يتم بعد التشاور مع الوزير الأول ، و رؤساء المجالس ، وقد منح المشرع الدستوري الرئيس سلطة شبه تقديرية في هذا الصدد لأنه لم يحدد وقت محدد أو هدف معين لذلك ، وأكثر من ذلك فأن ذلك التشاور لا يعدو أن يكون شكلياً عندما لا يلتزم الرئيس بوجهات نظرهم أو آرائهم .

وبالرغم مما تقدم ، فان سلطة الرئيس الفرنسي في حل الجمعية الوطنية ، مقيدة في إطار حالتين ، وهما :

- عدم إمكانية حلها إذا لم تكمل عاماً من عمرها .
- و حظر حلها في الظروف الاستثنائية .

ومن الناحية العملية فان الرئيس يلجأ إلى حل الجمعية الوطنية كوسيلة تهدف إلى التخفيف من أزمة تتعلق بنظام الحكم كما فعل الرئيس شارل ديغول في : ١٩/أكتوبر/١٩٦٢ وفي ٣٠/مايو/١٩٦٨ ،

<sup>١</sup> - نصت المادة (٦٨) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ ، التي أكدت على إن : " رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال المرتكبة أثناء ممارسته لمهام منصبه إلا في حالة الخيانة العظمى . ولا يجوز توجيه الاتهام الى رئيس الجمهورية إلا في المجلسين بعد اقتراح مماثل لاقتراح عام وبالأغلبية المطلقة لأعضائهما . وتتولى المحكمة العليا محاكمته.

<sup>٢</sup> - لقد حددت المادة الخامسة من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ ، الإطار العام لاختصاصات رئيس الجمهورية عندما نصت على : " يحرض رئيس الجمهورية على احترام الدستور ، ويكفل بتحكيمة ، العمل المنظم للسلطات العامة وكذلك استمرارية الدولة . وهو الضامن للاستقلال الوطني ولسلامة الأراضي واحترام المعاهدات "

<sup>٣</sup> - انظر المادة (١٨) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ . التي نصت على : " يتصل رئيس الجمهورية بمجلسي البرلمان بواسطة رسائل يطلب تلاوتها ولا تكون محلاً لأي مناقشة . وعندما يكون البرلمان خارج دور الانعقاد تتم دعوته بصفة خاصة لهذا الغرض. "

أو بهدف تدارك أزمة وبقصد تعزيز سياسة التغيير كما فعل الرئيس فرانسوا ميتران في : ٢٢/مايو/ ١٩٨١ .

٢- يمارس الرئيس الفرنسي صلاحيات قضائية تكمن في إطار المجلس الدستوري وتعيين القضاة وإصدار العفو الخاص واستفتاء الشعب.

فبالنسبة إلى المجلس الدستوري فإن الرئيس يعين ثلاثة من أصل الأعضاء المعينين التسعة ، إضافة إلى انه هو الذي يعين من بينهم رئيساً للمجلس ، الذي يكون لصوته أرجحيه عند تعادل الأصوات في قضية ما . وبالنسبة لمجلس القضاء الأعلى فإن الرئيس هو الذي يقوم بتعيين كل أعضائه غير القابلين للعزل باعتبار إن هذا المجلس يمثل أعلى سلطة قضائية وان الرئيس هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية ، وللرئيس حق العفو الخاص الذي لا يلغي الجريمة بل ينهي العقوبة فقط أو يخففها ، ويمارس الرئيس هذا الحق بعد استشارة مجلس القضاء الأعلى وموافقة كل من الوزير الأول ووزير العدل ، إذ نصت المادة (١٧) من الدستور لعام (١٩٥٨) لرئيس الجمهورية الحق في العفو .

إما بالنسبة إلى حق الرئيس في استفتاء الشعب ، فإن ممارسته لهذا الحق تخضع لقيود شكلية وموضوعية ، وهي كما يلي<sup>(١)</sup> :

أ- تكمن القيود الشكلية في : وجوب صدور الاقتراح من الحكومة أو من قبل مجلسي البرلمان (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) ، وضرورة أن يقدم ذلك الاقتراح أثناء انعقاد دورات البرلمان ، وضرورة نشر المشروع المقترح في الجريدة الرسمية.

ب- وتكمن القيود الموضوعية في : حق الرئيس في اللجوء إلى الاستفتاء في ثلاث حالات محددة وهي : إعادة تنظيم السلطات العامة ، والموافقة على اتفاق يتعلق بالمجموعة الفرنسية ( لم يعد لها وجود بعد استقلال مستعمراتها) ، والتصديق على معاهدة دولية ذات تأثير على سير المؤسسات العامة

٣- تعيين أعضاء الحكومة ، حيث يعين الوزير الأول ثم يعين الوزراء بناءً على اقتراح الأخير ومن ثم تطرح تشكيلة الحكومة على البرلمان لنيل ثقته<sup>(١)</sup>.

<sup>١</sup> - من أهم الاستفتاءات التشريعية التي أجريت في فرنسا ، ما يأتي  
أ- استفتاء ٨/كانون الثاني /١٩٦١ حول مشروع قانون تقرير مصير الشعب الجزائري  
ب- استفتاء ٨/نيسان/١٩٦٢ حول تصديق اتفاقية إيفيان الخاصة باستقلال الجزائر .  
ج- استفتاء ٢٨/أكتوبر/١٩٦٢ حول مشروع تعديل نصوص الدستور الخاصة بألية انتخاب رئيس الجمهورية .  
د- استفتاء ٢٧/نيسان/١٩٦٩ حول مشروع تعديل نصوص الدستور الخاصة بمجلس الشيوخ والإدارة المحلية .  
هـ- استفتاء ٢٣/نيسان/١٩٧٢ حول انضمام كل من المملكة المتحدة وإيرلندا والدانمارك والنرويج إلى السوق الأوروبية المشتركة  
و- استفتاء ٦/نوفمبر/١٩٨٨ حول تقرير مصير كاليدونيا الجديدة بعد عشر سنوات أي في ١٩٩٨ .

كما إن الرئيس هو الذي يرأس الحكومة ، ولا يحل مكانه الوزير الأول إلا بناءً على تفويض علني وجزئي من رئيس الجمهورية<sup>(٢)</sup> ، وإضافة لما تقدم فإن الرئيس هو الجهة التي تقدم لها الحكومة استقالته بناءً على اقتراح برلماني بسحب الثقة ، أو بناءً على طرح الحكومة الثقة بنفسها لعدم موافقة النواب على سياستها في موضوع ما.

٤ - رئيس الجمهورية الفرنسية هو القائد الأعلى للجيش الفرنسية ، وهو رئيس لكافة المجالس واللجان العليا الخاصة بالدفاع الوطني .

٥- اعتماد السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين فوق العادة لدى الدول الأجنبية ، كما يتولى السفراء والمبعوثين فوق العادة الأجانب لديه.

٦- ضمان الاستقلال الوطني وسلامة أراضي الدولة واحترام المعاهدات التي تبرمها.

٧ - المبادرة بطلب تعديل الدستور بناءً على اقتراح من الوزير الأول ، أو بناءً على اقتراح أعضاء البرلمان كل على حده .

٨ - وللرئيس سلطات استثنائية هامة في الظروف الاستثنائية ، تم تنظيم شروطها الشكلية و الموضوعية في إطار المادة ( ١٦ ) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ ، وهي<sup>(٣)</sup> :

أ- الشروط الموضوعية تكمن في وجود تهديد خطير ومداهم لمؤسسات الدولة واستقلالها ووحدتها أو يمنعها من تنفيذ تعهداتها الدولية ، كما تكمن في أن تؤدي تلك الظروف إلى توقف السلطات العامة الدستورية عن سيرها المنتظم

ب- الشروط الشكلية تكمن في فرض الدستور على رئيس الجمهورية قبل اتخاذ قرار ممارسة السلطات الاستثنائية استشارة كل من الوزير الأول ورئيسي البرلمان والمجلس الدستوري ، وكذلك الزمه بإعلام الشعب بذلك.

وقد استخدمت هذه المادة في: ٢٣/نيسان/١٩٦١ إثر العصيان العسكري في الجزائر الذي قام به بعض الضباط في: ٢١/نيسان/١٩٦١ والذي انتهى في : ٢٥/نيسان/١٩٦١ . ومما تقدم يمكن القول بقوة

<sup>١</sup> - نصت المادة ( ٨ ) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ على ما يلي: " يعين رئيس الجمهورية رئيس الوزراء ، ويعينه من منصبه بناء على تقديمه استقالة الحكومة ، وبناء على رئيس الوزراء ، يعين رئيس الجمهورية باقي أعضاء الحكومة. "

<sup>٢</sup> - نصت المادة ( ٩ ) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ على ما يلي : " برأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء.

<sup>٣</sup> - انظر : المادة ( ١٦ ) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ التي نصت على : " عندما يكون مؤسسات ١٠ الجمهورية او استقلال الأمة او سلامة أراضيها او تنفيذ التزاماتها الدولية مهدداً بطريقة خطيرة حالبة . ويكون العمل المنتظم للسلطات الدستورية العامة متعطلاً يتخذ رئيس الجمهورية لتدابير التي تفرضها هذه الظروف بعد مشاورة رسمية مع رئيس الوزراء ورؤساء مجلسي البرلمان والمجلس الدستوري ، ويقوم رئيس الجمهورية بإبلاغ هذه التدابير الى الأمة في رسالة ، ويجب ان تكون هذه التدابير الى الأمة في رسالة ، ويجب ان تكون هذه التدابير الى الأمة في رسالة ، ويجب ان تكون هذه التدابير مستوحاة في ارادة تأمين في اقل وقت ، وسائل قيام السلطات العامة الدستورية باداء مهامها ، ويتم اخذ رأي المجلس الدستوري في صدد هذه التدابير ، ويجتمع البرلمان بقوة القانون، ولا يمكن حل الجمعية الوطنية اثناء ممارسة السلطات الاستثنائية. "

سلطة الرئيس الفرنسي ودوره الفاعل في النظام السياسي والذي يتحدد بشخصية الرئيس نفسه في استخدامه للصلاحيات بشكل واسع النطاق أم لا ، ويتحدد كذلك بما منحه دستور ١٩٥٨ من اختصاصات عديدة تجعله متحكماً بالحكومة ومؤثراً على البرلمان ، إضافة إلى إن انتخابه من قبل الشعب يزيده قوة إزاء السلطات الأخرى.

### ثالثاً : اختصاصات البرلمان الفرنسي

سوف نتناول في هذا المطلب اختصاصات الجمعية الوطنية والاختصاصات المشتركة بين الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ الفرنسي ، وذلك في فرعين ، وكما يأتي

**الفرع الاول : تكوين البرلمان الفرنسي واختصاصات الجمعية الوطنية :**

#### أولاً- تكوين البرلمان الفرنسي:

يتكون البرلمان الفرنسي من مجلسين ، هما :الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ . وتتألف الجمعية الوطنية من (٥٧٥) نائباً منتخباً بطريق الاقتراع المباشر ، وبواقع (٥٦٦) عن فرنسا القارية و (١٩) عن الأقاليم ما وراء البحار ، بينما يتألف مجلس الشيوخ من (٣١٦) ضعواً منتخبين عن طريق الاقتراع غير المباشر وبما يضمن تمثيل أقاليم فرنسا والفرنسيين المقيمين في الخارج . ولقد اهتم دستور فرنسا لعام ١٩٥٨ بتنظيم البرلمان ، حيث حدد ما يلي :

- ١- مكتب البرلمان : وهو الهيئة الإدارية التي تنظم جلساته وجداول أعمالها ، بالتنسيق مع الحكومة الفرنسية .
- ٢- - تحديد شروط تشكيل الكتل في البرلمان ووظائفها وآلية مشاركتها في لجان البرلمان .
- ٣- حصر لجان البرلمان بعدد (ستة ) لجان في كل مجلس<sup>(١)</sup>، يتم انتخاب أعضائها من كتل البرلمان باعتماد نظام التمثيل النسبي إما اللجان الخاصة فيتم تشكيلها بناءً على طلب الحكومة أو البرلمان نفسه لدراسة مشروع محدد .
- ٤- تحديد دورات انعقاد البرلمان ، الاعتيادية ، بقوة القانون لكل مجلس تبدأ من أول يوم عمل من شهر أكتوبر / تشرين الأول وتنتهي في آخر عمل من شهر يونيو – حزيران ، وبما لا يتجاوز مدة الانعقاد عن (١٢٠) يوماً<sup>(١)</sup> .

<sup>١</sup> - كان عدد اللجان في عهد الجمهورية الرابعة (١٩) تسعة عشر لجنة.

٥- تحديد دورات انعقاد البرلمان غير العادية ، للنظر في جدول أعمال محدد ، وكما

يأتي :

أ-بناءً على طلب الوزير الأول

ب- أو أغلبية أعضاء الجمعية الوطنية ويتم افتتاح وإنهاء تلك الدورات  
بمرسوم من رئيس الجمهورية .

٦- تحديد حالات انعقاد البرلمان حكماً

أ- بعد حل البرلمان وإجراء انتخابات برلمانية جديدة

ب- عند استخدام رئيس الجمهورية الصلاحيات الاستثنائية بموجب المادة

(١٦، الدستور)

### ثانيا- اختصاصات الجمعية الوطنية:

فيما يتعلق باختصاصات البرلمان الفرنسي فان دستور ١٩٥٨ قد انتقص من صلاحيات الجمعية الوطنية من خلال تبني تعريف مادي للقانون ، وأدى ذلك إلى انتزاع جزء من سلطة التشريع وتحويله إلى الحكومة ، الأمر الذي تضيق نطاق صلاحياتها التشريعية ، خاصة في ظل تطبيقات القواعد التالية :

١- حق رئيس الجمهورية في استفتاء الشعب ( الاستفتاء التشريعي) .

٢- وجود نظام فعال للرقابة على دستورية القوانين ( المجلس الدستوري) .

---

<sup>١</sup> - يمكن للوزير الأول وأغلبية أعضاء كل مجلس ، بعد مشاورة رئيسه ، إضافة أيام لمدة الجلسات ، المادة (٢٨) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ .



- ٣- وجود إمكانية إقرار القوانين بدون التصويت عليها في الجمعية الوطنية في حالة تمسك الحكومة بها وطرح الثقة بنفسها على أساس ذلك<sup>(١)</sup>.
- ٤- توزيع اختصاص التشريع بين البرلمان والحكومة . وعلى الرغم مما تقدم فإن للبرلمان صلاحيات تشريعية ومالية ودستورية في مجالات حددتها المواد : (٧٤) ، (٧٢) ، (٥٣) ، (٣) ، (٣٤) : من الدستور

ويمكن إجمال أهم تلك الاختصاصات التي يتمتع بها البرلمان الفرنسي ، بما يأتي :

- ١- الاقتراع على القوانين .
- ٢- الموافقة على إعلان الحرب .
- ٣- الموافقة على تمديد إعلان الأحكام العرفية من قبل مجلس الوزراء .
- ٤- منح الموافقة إلى الحكومة في إصدار الأوامر خلال مدة محددة والخاصة باتخاذ تدابير تدخل في مجال القانون ، وتصبح تلك الأوامر لاغية في حالة عدم تقديم مشروع قانون التصديق عليها إلى البرلمان قبل انتهاء التاريخ المحدد في قانون الموافقة على إصدارها .
- ٥- لأعضاء البرلمان الحق في اقتراح القوانين ، وتقدم لمجلسي البرلمان مشروعات القوانين من قبل مجلس الوزراء ، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن تقدم مشروعات القوانين المالية وقوانين تحويل الضمان الاجتماعي إلى الجمعية الوطنية أولاً .
- ٦- لأعضاء البرلمان الحق في تعديل القوانين .
- ٧- يقترح البرلمان على مشروعات القوانين المالية ومشروعات قوانين تمويل الضمان الاجتماعي ، ويراقب تنفيذها مع ديوان المحاسبات والحكومة .
- ٨- للجمعية الوطنية حق وضع مسؤولية الحكومة موضع المسائلة بموجب اقتراح على اقتراح بتوجيه لوم وبتوقيع عُشر (١٠/١) أعضائها على الأقل ، وتكون الموافقة على توجيه اللوم بأغلبية أعضائها .

<sup>١</sup> - لقد نصت المادة (٤٤) "للحكومة حق إجبار مجلس النواب على قبول مشروع يكامله مع التعديلات ١٣ التي توافق عليها الحكومة فقط ، عن طريق ما يسمى تجميد التصويت ، وقد استخدم تجميد التصويت للحفاظ على انضباط الأغلبية وأصبح استخدامه دليلاً على وجود صراع داخل الحزب أو الائتلاف الحاكم " . كما دعت المادة (٣٨) (البرلمان الى التخلي عن وظيفته التشريعية لمدة معينة لصالح الحكومة .... وما ان يصوت البرلمان على قانون يخول الحكومة هذا الحق ، تسن الحكومة تشريعات عن طريق ما يسمى بالقوانين المحلية. وقد أفادت حكومات الجمهورية الخامسة من ذلك (٢٢) مرة للفترة من ١٩٥٨-١٩٨٦ . ومن الجدير بالذكر ان استخدامها الآن محدود بقرارات من المجلس الدستوري الذي يقضي بان يحدد مرسوم التحويل حدود اصدار القانون الذي تقوم به السلطة التنفيذية بشيء من الدقة ، وقد رفض الرئيس فرانسوا ميتران ، خلال فترة التعايش ، ان يسمح للحكومة بان تحكم عن طريق القوانين المحلية التي يمكن ان تسمح للحكومة لها بتجنب المناقشات البرلمانية.

- ٩- للجمعية الوطنية حق رفض برنامج الحكومة ، أو التصريح المتعلق بسياساتها العامة ، الأمر الذي يؤدي إلى وجوب تقديم الوزير الأول استقالته إلى رئيس الجمهورية .
- ١٠- تعيين رئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ كل منهم ثلاثة أعضاء ، أي بما مجموعة ( ستة ) أعضاء من مجمل الأعضاء المعينين التسعة في المجلس الدستوري ولمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد .
- ١١- يشكل البرلمان المحكمة العليا من أعضاء منتخبين متساويين في العدد بين أعضاء كل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ .
- ١٢- يوجه البرلمان الاتهام إلى رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلسين.
- ١٣- يشترك البرلمان في تشكيل محكمة الجمهورية المؤلفة من ( ١٥ ) قاضياً بواقع اثنا عشر نائباً يتم انتخابهم مناصفة من بين أعضاء المجلسين .
- ١٤- أعضاء البرلمان حق المبادرة في طلب تعديل الدستور

**الفرع الثاني - الاختصاصات المشتركة بين الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ الفرنسي :** يمكن إجمال الاختصاصات المشتركة لمجلسي البرلمان الفرنسي ، بما يأتي :

- ١- اقتراح مشروع قانون ما للاستفتاء على رئيس الجمهورية وفق أحكام الدستور<sup>(١)</sup> .
- ٢- يتم الاقتراح على القانون بواسطة البرلمان خاصة تلك المتعلقة بالحقوق المدنية والضمانات الأساسية المقررة للمواطنين لممارسة الحريات العامة ، والجنسية ، ونظم الزواج والتركات ، وتحديد الجنايات والجنح والعقوبات المطبقة فيها ، والإجراءات الجنائية والعفو العام ، ونظام القضاة وتحصيل الضرائب ، وإصدار النقد ، والنظام الانتخابي الخاص بالمجالس البرلمانية والمجالس المحلية ، وضمانات موظفي الدولة المدنيين والعسكريين ، ونقل ملكية المنشآت من القطاع العام إلى القطاع الخاص ، والتنظيم العام للدفاع والتعليم ، وحق العمل ، والنقابات والضمان الاجتماعي ، وتحديد القوانين المالية ، وتحديد قوانين تمويل التأمين الاجتماعي ، وتحديد قوانين برنامج أهداف العمل الاقتصادي والاجتماعي للدولة .
- ٣- يأذن بإعلان الحرب .
- ٤- يأذن البرلمان بتمديد الأحكام العرفية إلى أكثر من اثني عشر يوماً .

<sup>١</sup> - اشترطت المادة (١١) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ " : أن يكون الاستفتاء متعلق بتنظيم السلطات العامة أو بإصلاحات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية خاصة للأمة أو بالمرافق العامة أو يهدف إلى الإذن بالتصديق على معاهدة.

٥- يأذن البرلمان للحكومة أن تتخذ عن طريق الأوامر خلال مدة محددة في سبيل تنفيذ برنامجها ، تدابير تدخل عادة في مجال القانون.

٦- يعين رئيس الجمعية الوطنية ثلاثة من أعضاء المجلس الدستوري ، كما يعين مجلس الشيوخ ثلاثة أعضاء آخرين أيضاً ، وبذلك تكون حصة البرلمان ستة أعضاء بينما تكون حصة رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء من الأعضاء المعينين التسعة لهم ولمدة تسع سنوات .  
الاشتراك في تشكيل محكمة عليا ، والتي تتألف من أعضاء منتخبين متساويين في العدد من بين أعضاء كل من الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ

## المبحث الثاني

### الوظيفة الرقابية للبرلمان في ظل دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة

إن التطور العملي لقواعد النظام البرلماني التقليدي ، قد جعل بعض خصائص النظام السياسي تقترب من النظام الرئاسي ، وهذه الحقيقة نجدها في التطبيق الفرنسي لمبدأ الفصل بين السلطات ، حيث تبنت الدساتير الفرنسية ذلك وفق ما ورد في إعلان حقوق الإنسان الانسان الفرنسي الصادر في ٢٦ / ب أ / ١٧٨٩<sup>(١)</sup>.

وبعد صدور الدستور الفرنسي في ٤ / أكتوبر - تشرين أول / ١٩٥٨ ، نجح الجنرال ١٩٦٩ ) بإجراء تعديل دستوري في ٦ / تشرين الثاني / ١٩٥٨ - ١٩٦٢ ، يتعلق - شارل ديغول ) بانتخاب رئيس ادلولة بالاقتراع العام المباشر ، ليكون معبراً عن الإرادة الشعبية بصورة مباشرة ، وليبتعد بذلك عن مدلول النظام البرلماني الذي أخذ به أصلاً الدستور الذي يقر بأن ( الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ = البرلمان ) على مستوى رئيس الجمهورية ممثلاً للسيادة القومية.

عولى أساس ذلك ، فإن التوازن المفترض في دستور ١٩٥٨ بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة قد أصبح مختلاً لصالح الرئيس ( خاصة في عهد الجنرال ديغول ) الذي دعم مسارات تقوية مركز رئيس الجمهورية على حساب كلاً من رئيس الحكومة والبرلمان . كما إن فرنسا قد أصبحت أول دولة تعمل على الجمع بين خصائص النظام البرلماني وبعض خصائص النظام الرئاسي من خلال دستور ١٩٥٨ ، الذي مثل تطبيقه بداية عهد الجمهورية الخامسة وقد أطلق البعض على هذا النظام باسم ( النظام شبه الرئاسي / المتطور )<sup>(٢)</sup>

<sup>١</sup> - نصت المادة ( ١٦ ) من الإعلان على إن " : كل مجتمع لا يكون ضمان الحقوق مكفولة فيه ، ولا الفصل بين السلطات قائماً فيه ، هو مجتمع لا دستور له قط .

<sup>٢</sup> - تواريخ الجمهوريات الفرنسية الخمسة هي : أ- الجمهورية الأولى : ١٧٩٢ ب- الجمهورية : ١٧٩٩ الثانية : ١٨٤٨ ١٨٥١ ج- الجمهورية الثالثة : ١٨٧٥ - ١٩٤٤ د - الجمهورية الرابعة : ١٩٤٦ - ١٩٥٨ هـ - الجمهورية الخامسة : ١٩٥٨ - الوقت الحاضر

وتتضح خصائص النظام السياسي الفرنسي المستند على دستور ١٩٥٨ ، وخاصة فيما يتعلق بتطبيق الفصل بين السلطات ومداه ومرورته ، بما يأتي:

١ - بروز دور الجنرال شارل ديغول الساعي بقوة إلى تقوية ودعم مركز رئيس الدولة ( السلطة التنفيذية ) واستقلالها عن البرلمان والاتجاه نحو شكل من أشكال الرئاسية ، إذ أصبح لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة.

٢ - نجاح تعديل : ٦ / تشرين الثاني / ١٩٦٢ ، الذي أدى إلى دعم سلطة رئيس الجمهورية ، عندما أصبح انتخابه بواسطة الاقتراع الشعبي العام والمباشر.

دقلو وضع الدستور الفرنسي في المادة ( ٢٣ ) منه ، بين مباشرة المهام الحكومية والنيابة البرلمانية والوظائف العامة الأخرى . وهذا يعني عدم جواز الجمع بين المناصب الحكومية (التنفيذية) وبين البرلمان ( التشريعية)<sup>(١)</sup> ولمعرفة مدى الجمع بين خصائص النظامين البرلماني والرئاسي في بنية النظام السياسي الفرنسي بعد عام ١٩٥٨ ، لابد أن نبين ما يلي:

١ - يقوم النظام البرلماني في الأصل على توازن السلطتين التشريعية والتنفيذية والمساواة والتعاون بينهما معا بقدر أثر كل منهما في الأخرى ، وتتجسد قواعده في وجود برلمان منتخب من الشعب ، ووزارة مسؤولة أمامه، ورئيس دولة غير مسئول إلا في حالة الخيانة العظمى.

٢ - يقوم النظام الرئاسي في الأصل على تجسد السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية المنتخب من قبل الشعب ، والوزراء هم منفذون لسياساته ، ومسئولون أمامه حيث لا يوجد مجلس للوزراء ، وكذلك يوجد برلمان منتخب.

وعلى هذا الأساس ، نلاحظ إن النظام السياسي الفرنسي قد تميز بالخصائص التالية:

١ -ثنائية السلطة التنفيذية ( رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ) ، لا تعني وجود فصل شديد في العلاقة بينهما ، ذلك لان الحكومة تدير سياسة الدولة بقرارات تتخذ في مجلس الوزراء الذي يعقد برئاسة الرئيس ، الذي تغطي فاعليته على أنشطة الحكومة ، وهذه الخصيصة تدمج بين خصائص النظامين البرلماني والرئاسي.

<sup>١</sup> - نصت المادة ( ٢٣ ) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ على ما يلي " : تتعارض مهام عضو الحكومة مع مباشرة كل نيابة برلمانية وكل عمل من أعمال التمثيل المهني ذي طابع وطني وكل وظيفة عامة وكل نشاط مهني ، ويحدد قانون نظامي الشروط التي يجري بموجبها استبدال شاغلي هذه النيابات والمهام " . والوظائف ، ويجري استبدال أعضاء البرلمان طبقاً لأحكام المادة ( ٢٥ )

٢ - عدم مسؤولية الرئيس وعدم جواز محاكمته إلا في حالة الخيانة العظمى ، على الرغم من ممارسته للسلطات السياسية فعلياً ، وهذه الخصيصة تعد من القواعد البرلمانية.

٣ - اعتماد الفصل بين المناصب الحكومية والبرلمانية ، وعدم جواز الجمع بين المناصب الوزارية والوظائف العامة ، وهذه الخصيصة من القواعد الرئاسية.

### اختصاصات الرئيس الفرنسي:

يتمتع الرئيس الفرنسي بحصانة شاملة لكل أعماله أثناء ممارسته لمهام منصبه ، ولا يعتبر مسئولا ولا تجوز محاكمته إلا في حالة الخيانة العظمى<sup>(١)</sup> وانعدام المسؤولية تؤدي إلى اتساع اختصاصات الرئيس وزيادة قوته إزاء السلطات الأخرى.

ومن أهم اختصاصات الرئيس الفرنسي ، التي حددها دستور ١٩٥٨ ، ما يأتي<sup>(٢)</sup>

١ - يتمتع الرئيس بسلطة إعادة القانون إلى الجمعية الوطنية لدراسته مرة أخرى ، وتدخله في تحديد ادوار انعقادها، وله الحق في مخاطبتها ، والحق في حلها من دون موافقة الحكومة.

إن حق مخاطبة الرئيس للجمعية الوطنية من خلال الرسائل يعتبر وسيلة خاصة للاتصال بها ولا ترتبط بالمسؤولية الوزارية<sup>(٣)</sup> ، فقد خاطبها الرئيس شارل ديغول عام عند حصول التمرد في الجزائر و ما يف ١٩٦٢ عندما انتهت الحرب فيها . ويجوز أن يقرأ خطاب الرئيس في الجمعية الوطنية أو في مجلس الشيوخ من قبل وزير.

كما إن حق حل الجمعية الوطنية من قبل الرئيس يجب أن يتم بعد التشاور مع الوزير الأول ، و رؤساء المجالس ، وقد منح المشرع الدستوري الرئيس سلطة شبه تقديرية في هذا الصدد لأنه لم يحدد وقت محدد أو هدف معين لذلك، وأكثر من ذلك فأن ذلك التشاور لا يعدو أن يكون شكليا عندما لا يلتزم الرئيس بوجهات نظرهم أو آرائهم.

١ - نصت المادة ( ٦٨ ) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ ، التي نأى ع ت ك أ ” : رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال المرتكبة أثناء ممارسته لمهام منصبه إلا في حالة الخيانة العظمى . ولا يجوز توجيه الاتهام الى رئيس الجمهورية إلا في المجلسين بعد اقتراع مماثل لاقتراع عام وبالأغلبية المطلقة لأعضائهما وتتولى المحكمة العليا محاكمته.

٢ - لقد حددت المادة الخامسة من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ ، الإطار العام لإختصاصات الجمهورية عندما نصت على ” : يحرص رئيس الجمهورية على احترام الدستور ، ويكفل بتحكيمة ، العمل المنظم للسلطات العامة وكذلك استمرارية الدولة . وهو الضامن للاستقلال الوطني ولسلامة الأراضي واحترام المعاهدات.

٣ - انظر المادة ( ١٨ ) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ . التي نصت على ان ” : يتصل رئيس الجمهورية بمجلسي البرلمان بواسطة رسائل يطلب تلاوتها ولا تكون محلا لأي مناقشة وعندما يكون البرلمان خارج دور الانعقاد تتم دعوته بصفة خاصة لهذا الغرض .

وبالرغم مما تقدم ، فان سلطة الرئيس الفرنسي في حل الجمعية الوطنية ، مقيدة في إطار حالتين ، و هما : عدم إمكانية حلها إذا لم تكمل عاما من عمرها . و حظر حلها في الظروف الاستثنائية.

ومن الناحية العملية فان الرئيس يلجأ إلى حل الجمعية الوطنية كوسيلة تهدف إلى التخفيف من أزمة تتعلق بنظام الحكم كما فعل الرئيس شارل ديغول في : ١٩ / أكتوبر / ١٩٦٢ يفو ٣٠ / مايو / ١٩٦٨ ، أو بهدف تدارك أزمة وبقصد تعزيز سياسة التغيير كما فعل الرئيس فرانسوا ميثيف ار : ٢٢ / مايو / ١٩٨١

٢ - يمارس الرئيس الفرنسي صلاحيات قضائية تكمن في إطار المجلس الدستوري وتعيين القضاة وإصدار العفو الخاص واستفتاء الشعب.

فبالنسبة إلى المجلس الدستوري فان الرئيس يعين ثلاثة من أصل الأعضاء المعينين التسعة ، إضافة إلى انه هو الذي يعين من بينهم رئيساً للمجلس ، الذي يكون لصوته أرجحيه عند تعادل الأصوات في قضية ما.

وبالنسبة لمجلس القضاء الأعلى فان الرئيس هو الذي يقوم بتعيين كل أعضاءه غير القابلين للعزل باعتبار إن هذا المجلس يمثل أعلى سلطة قضائية وان الرئيس هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية . وللرئيس حق العفو الخاص الذي لا يلغي الجريمة بل ينهي العقوبة فقط أو يخففها ، ويمارس الرئيس هذا الحق بعد استشارة مجلس القضاء الأعلى وموافقة كل من الوزير الأول ووزير العدل ، ذإ نصت المادة ( ١٧ ) من الدستور لعام ١٩٥٨ ” : لرئيس الجمهورية الحق في العفو . “

إما بالنسبة إلى حق الرئيس في استفتاء الشعب ، فان ممارسته لهذا الحق تخضع لقيود (شكلية وموضوعية) ، وهي كما يلي <sup>(١)</sup>

أ - تكمن القيود الشكلية في : وجوب صدور الاقتراح من الحكومة أو من قبل مجلسي البرلمان (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ) ، وضرورة أن يقدم ذلك الاقتراح أثناء انعقاد دورات البرلمان ، وضرورة نشر المشروع المقترح في الجريدة الرسمية.

<sup>١</sup> - من أهم الاستفتاءات التشريعية التي أجريت في فرنسا ، ما يأتي :

أ - استفتاء ٨ / كانون الثاني / ١٩٦١ حول مشروع قانون تقرير مصير الشعب الجزائري

ب - استفتاء ٨ / نيسان / ١٩٦٢ حول تصديق اتفاقية إيفيان الخاصة باستقلال الجزائر.

ج - استفتاء ٢٨ / أكتوبر / ١٩٦٢ حول مشروع تعديل نصوص الدستور الخاصة بألية انتخاب رئيس الجمهورية.

د - استفتاء ٢٧ / نيسان / ١٩٦٩ حول مشروع تعديل نصوص الدستور الخاصة بمجلس الشيوخ والإدارة المحلية.

هـ - استفتاء ٢٣ / نيسان / ١٩٧٢ حول انضمام كل من المملكة المتحدة وإيرلندا والدانمارك والنرويج إلى السوق الأوروبية المشتركة.

و - استفتاء ٦ / نوفمبر / ١٩٨٨ حول تقرير مصير كاليديونيا الجديدة بعد عشر سنوات أي في ١٩٩٠ .

ب -وتكمن القيود الموضوعية في : حق الرئيس في اللجوء إلى الاستفتاء في ثلاث حالات محددة وهي : إعادة تنظيم السلطات العامة ، والموافقة على اتفاق يتعلق بالمجموعة الفرنسية) لم يعد لها وجود بعد استقلال مستعمراتها ، والتصديق على معاهدة دولية ذات تأثير على سير المؤسسات العامة

٣ -تعيين أعضاء الحكومة ، حيث يعين الوزير الأول ثم يعين الوزراء بناء على اقتراح الأخير ومن ثم تطرح تشكيلة الحكومة على البرلمان لنيل ثقته<sup>(١)</sup> ، كما إن الرئيس هو الذي يرأس الحكومة ، ولا يحل مكانه الوزير الأول إلا بناء على تفويض علني وجزئي من رئيس الجمهورية<sup>(٢)</sup> و إضافة لما تقدم فإن الرئيس هو الجهة التي تقدم لها الحكومة استالقتها بناء على اقتراح برلماني بسحب الثقة ، أو بناء على طرح الحكومة الثقة بنفسها لعدم موافقة النواب على سياستها في موضوع ما.

٤ -رئيس الجمهورية الفرنسية هو القائد الأعلى للجيش الفرنسية ، وهو رئيس لكافة المجالس واللجان العليا الخاصة بالدفاع الوطني.

٥ - اعتماد السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين فوق العادة لدى الدول الأجنبية ، كما يتولى السفراء والمبعوثين فوق العادة الأجانب لديه.

٦ -ضمان الاستقلال الوطني وسلامة أراضي الدولة واحترام المعاهدات التي تبرمها.

٧ -المبادرة بطلب تعديل الدستور بناء على اقتراح من الوزير أولاً ، أو بناء على اقتراح أعضاء البرلمان كل على حده.

٨ -وللرئيس سلطات استثنائية هامة في الظروف الاستثنائية ، تم تنظيم شروطها لاشكالية و ):

لاموضوعية في إطار المادة ( ١٦ ) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ ، و هي<sup>(٣)</sup>

أ -الشروط الموضوعية تكمن في وجود تهديد خطير ومداهم لمؤسسات الدولة واستقلالها ووحدتها أو يمنعها من تنفيذ تعهداتها الدولية ، كما تكمن في أن تؤدي تلك الظروف إلى توقف السلطات العامة الدستورية عن سيرها المنتظم.

<sup>١</sup> - نصت المادة ( ٨ ) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ على ما يلي " يعين رئيس الجمهورية رئيس الوزراء ، ويعينه من منصبه بناء على تقديمه استقالة الحكومة ، وبناء على رئيس الوزراء ، يعين رئيس الجمهورية باقي أعضاء الحكومة

<sup>٢</sup> - نصت المادة ( ٩ ) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ على ما يلي " يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء.

<sup>٣</sup> - انظر : المادة ( ١٦ ) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ التي نصت على " عندما يكون مؤسسات الجمهورية أو استقلال الأمة أو سلامة أراضيها أو تنفيذ التزاماتها الدولية مهددا بطريقة خطيرة حالية. ويكون العمل المنتظم للسلطات الدستورية العامة متعطلا يتخذ رئيس الجمهورية لتدابير التي تفرضها هذه الظروف بعد مشاورة رسمية مع رئيس الوزراء ورؤساء مجلسي البرلمان والمجلس الدستوري ، ويقوم رئيس الجمهورية بإبلاغ هذه التدابير إلى الأمة في رسالة ، ويجب أن تكون هذه التدابير إلى الأمة في رسالة ، ويجب أن تكون هذه التدابير مستوحاة في ارادة تأمين في أقل وقت ، وسائل قيام السلطات العامة الدستورية بإداء مهامها ، ويتم أخذ رأي المجلس الدستوري في صدد هذه التدابير ، ويجتمع البرلمان بقوة القانون، ولا يمكن حل الجمعية الوطنية اثناء ممارسة السلطات الاستثنائية.



ب- الشروط الشكلية تكمن في فرض الدستور على رئيس الجمهورية قبل اتخاذ قرار ممارسة

السلطات الاستثنائية استشارة كل من الوزير الأول ورئيسي البرلمان والمجلس الدستوري ،

وكذلك الزمه بإعلام الشعب بذلك.

وقد استخدمت هذه المادة في : ٢٣/ نيسان / ١٩٦١ إثر العصيان العسكري في الجزائر الذي قام

به بعض الضباط في : ٢١/ نيسان / ١٩٦١ والذي انتهى في : ٢٥/ نيسان / ١٩٦١ ومما تقدم يمكن القول

بقوة سلطة الرئيس الفرنسي ودوره الفاعل في النظام السياسي والذي يتحدد بشخصية الرئيس نفسه في

استخدامه للصلاحيات بشكل واسع النطاق أم لا ، ويتحدد كذلك بما منحه دستور ١٩٥٨ من اختصاصات

عديدة تجعله متحكماً بالحكومة ومؤثراً على البرلمان ، إضافة إلى إن انتخابه من قبل الشعب يزيده قوة

إزاء السلطات الأخرى

### اختصاصات البرلمان الفرنسي:

يتكون البرلمان الفرنسي من مجلسين ، هما: الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.

٥٧٥ نائباً منتخباً بطريق الاقتراع المباشر ، وبواقع ( ٥٦٦ ) نائباً ، وتتألف الجمعية الوطنية من

فرنسا القارية و( ١٩ ) عن الأقاليم ما وراء البحار ، بينما يتألف مجلس الشيوخ من ( ٣١٦ ) عضواً

منتخبين عن طريق الاقتراع غير المباشر وبما يضمن تمثيل أقاليم فرنسا والفرنسيين المقيمين في الخارج

دقلو اهتم دستور فرنسا لعام ١٩٥٨ بتنظيم البرلمان ، حيث حدد ما يلي:

١ -مكتب البرلمان : وهو الهيئة الإدارية التي تنظم جلساته وجداول أعمالها ، بالتنسيق مع

الحكومة الفرنسية.

٢ - تحديد شروط تشكيل الكتل في البرلمان ووظائفها وآلية مشاركتها في لجان البرلمان.

٣ - حصر لجان البرلمان بعدد) ستة ( لجان في كل مجلس (\*) ، يتم انتخاب أعضائها من كتل

البرلمان باعتماد نظام التمثيل النسبي !. ما اللجان الخاصة فيتم تشكيلها بناء على طلب الحكومة

أو البرلمان نفسه لدراسة مشروع محدد.

٤ - تحديد دورات انعقاد البرلمان ، الاعتيادية ،بقوة القانون لكل مجلس تبدأ من أول يوم عمل من

شهر أكتوبر/ تشرين الأول وتنتهي في آخر عمل من شهر يونيو – حزيران ، وبما لا تتجاوز

مدة الانعقاد عن ( ١٢٠ ) يوماً<sup>(١)</sup>

٥ - تحديد دورات انعقاد البرلمان غير العادية ، للنظر في جدول أعمال محدد ، وكما يأتي:

أ- بناء على طلب الوزير الأول

ب- أو أغلبية أعضاء الجمعية الوطنية. و يتم افتتاح وإهاء تلك الدورات بمرسوم من رئيس الجمهورية.

٦ - تحديد حالات انعقاد البرلمان حكماً.

٧- حل البرلمان وإجراء انتخابات برلمانية جديدة.

---

<sup>١</sup> - يمكن للوزير الأول وأغلبية أعضاء كل مجلس ، بعد مشاوره رئيسه ، إضافة أيام لمدة الجلسات ، ( المادة ( ٢٨ ) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ .

## المبحث الثالث

### لوظيفة الرقابية للبرلمان في الدستور المصري والتونسي

#### اولا : صور الرقابة البرلمانية تجاه السلطة التنفيذية في مصر

تعد الرقابة البرلمانية على أداء السلطة التنفيذية واحدة من العلامات المميزة للنظم الديمقراطية، وترتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ الفصل بين السلطات Powers of separation The ، الذي لا يزال معيار ما يعرف بمبدأ الرقابة حاكما للتمييز بين النظم الديمقراطية والنظم غير الديمقراطية، وهو مع التوازن Balances and checks بين أجهزة الحكم ، وتحدد هذه الرقابة أحد أبرز ملامح تنظيم العلاقات المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية في النظم السياسية<sup>(١)</sup> .

#### ١- أهمية الرقابة البرلمانية داخل أنماط الرقابة على أداء السلطة التنفيذية

تتعدد صور وأشكال الرقابة على أداء السلطة التنفيذية في النظم السياسية الديمقراطية؛ فتجمع ما بين الرقابة الادارية الذاتية ، الرقابة الفنية المتخصصة، و الرقابة القضائية ، و الرقابة الشعبية التشاركية أو رقابة الرأي العام<sup>(٢)</sup>، ويدخل أيضا ضمن هذه الاشكال الرقابة البرلمانية التي يمارسها مجلس النواب، طبقا لنص المادة ( ١٠١ ) من الدستور<sup>(٣)</sup> ، و تسمى بالرقابة السياسية، التي يقوم بها أعضاء البرلمان المنتخبون من قبل الشعب لتمثيله في عضوية هذا البرلمان . إذا كان لكل شكل من أشكال الرقابة على أداء السلطة التنفيذية حدود معينة ، و يرسمها القانون الحاكم له، في ضوء ما يتوخاه هذا الشكل من مقاصد وغايات، فإنها تتكامل فيما بينها- إذا ما جرى تفعيلها وتقويتها وترسيخها- لفرض رقابة حقيقية على أداء السلطة التنفيذية، بما يكفل النزاهة، والشفافية، ومكافحة الفساد. وبطبيعة الحال فإن الرقابة البرلمانية التي

<sup>١</sup> - ينظر في تفاصيل ذلك : د. علي الصاوي، "من يراقب مين: محاولة لتأصيل نظرية الرقابية البرلمانية"، القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٣ و ٤٤، د. خليل عبد المنعم مرعي، "حيل البرلمان بين النظرية والتطبيق"، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٣، ص ٥٦-٦٠،

Barnett, Hilaire, "Constitutional and Administrative law", London: Cavendish publishing limited. ٥th verna ·Bagehot, (W), "The English Constitution", London: Fontana, ١٩٥٥, p ٦٧-٦٨ ، Ed., ٢٠٠٤, p ٩٧-٩٩ . (D. v), " The Analysis of Political Systems", Lon don : Rutledge and Kaman Paul ١٩٥٩, p. ١٩٨٠ .

<sup>٢</sup> - لمزيد من التفاصيل حول صور الرقابة على أداء السلطة التنفيذية، ينظر في ذلك : د. عبدالباسط على جاسم- الزبيدي، "المالية العامة و الموازنة العامة للدولة و الرقابة على تنفيذها دراسة مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، - الطبعة الأولى، سبتمبر ٢٠١٤ ، ص ٢١٩ و ما بعدها.

<sup>٣</sup> - هذا النص هو ذاته ما تضمنته المادة ( ١١٥ ) بدستور ٢٠١٢ معنى ومبنى، بيد أنها أضافت في عجزها "ويحدد القانون طريقة إعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وعرضها على مجلس النواب"، أما دستور ١٩٧١ فقد أفرد لهذا الحكم الأخير مادة مستقلة (م) ١١٤ ، وأفرد لصلاحيات مجلس الشعب المادة ( ٨٦ ) التي تضمنت نفس أحكام المادة ( ١٠١ ) بدستور ٢٠١٤ مع اختلاف طفيف في الصياغة.

يقوم بها البرلمان (مجلس النواب) تحتل موقعا بارزا ومؤثرا مولها، وتنوعاً داخل صور الرقابة الأخرى؛ لما تتمتع به هذه الرقابة من اتساع نطاقها وش أدواتها، وممارستها من قبل نواب الأمة، وقد أصبحت بحق الوظيفة الأكثر شهرة للبرلمانات وأعضائها في الوقت الراهن في ضوء انحسار سلطات البرلمان الأخرى<sup>(١)</sup>.

وجديرا بالذكر أن الدور الرقابي للبرلمان يكاد يتداخل مع اختصاصاته الأخرى التشريعية والمالية والسياسية في جوانب كثيرة؛ ذل أن مداولات المجلس في جلساته العامة ومناقشاته في اجتماعات لجانه، وتبادل الرؤى والمحاورات مع الحكومة عند مباشرة هذه الاختصاصات إنما تحمل في طياتها – ولو من طرف خفي- بعض جوانب المتابعة والرقابة على أدا هذه الحكومة، وعلى الجانب الآخر فإن للرقابة البرلمانية أدواتها المنصوص عليها في الدستور، واللائحة الداخلية للبرلمان، أو المتعارف عليها في تقاليد وأعراف الممارسات البرلمانية المستقرة<sup>(٢)</sup>، ويلجأ إليها الأعضاء باستقلالية عن الاختصاصات الأخرى للبرلمان.

## ٢- أدوات الرقابة المستقرة في الحياة البرلمانية المصرية

بمقتضى أحكام الدستور، واللائحة الداخلية للمجلس، يتمتع مجلس النواب بحزمة كبيرة ومتنوعة من أدوات الرقابة البرلمانية المستمرة والراسخة في الحياة البرلمانية المصرية، ومن أهم هذه الأدوات ما يلي:

### أ- الاسئلة البرلمانية

يعد السؤال البرلماني من أوائل أدوات الرقابة البرلمانية ؛ فقد عرفته الممارسة منذ أكثر من مائة عام، حينما صدر القانون نمرة (٧) بتحويل مجلس شورى القوانين حق توجيه الأسئلة إلى النظار (الوزراء) الذي أصدره الخديوي عباس حلمي الثاني في ٢٦ إبريل سنة ١٩١٢<sup>(٣)</sup> ، وقد قننت المادة (١٢٩) من دستور ٢٠١٤ سلطة أعضاء مجلس النواب في توجيه الأسئلة إلى أعضاء الحكومة في أى

<sup>١</sup> - انظر: د. على الصاوي، مرجع سابق، ص ٢٣، د. عبد الله هديه، " انحسار سلطات البرلمان في العالم " ضمن كتابه " إشكاليات السلطة والحرية"، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٥٩

<sup>٢</sup> - جرى تدوين سوابق وتقاليد الممارسات البرلمانية المصرية في أكثر من سفر، ومن أهمها: مدونة التقاليد البرلمانية منذ بد الحياة النيابية في ظل دستور ١٩٢٣ حتى الفصل التشريعي الثاني لمجلس الشعب، التي أعدتها لجنة تدوين التقاليد البرلمانية، وصدرت عن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، عام ١٩٨٤، ١، ولسوابق والتقاليد البرلمانية التي أرساها مجلس الشعب خلال الفصول التشريعية السادس والسابع والثامن (٢٠٠٥ - ١٩٩٠) ، التي أصدرها مجلس الشعب في أكتوبر ٢٠٠٠.

<sup>٣</sup> - أصدر عباس حلمي الثاني القانون (٧) لسنة ١٩١٢ بتحويل أعضاء مجلس شورى القوانين حق توجيه الأسئلة إلى النظار فيما يختص بالمسائل الإدارية ذات المصلحة العامة، شريطة تقديم إخطار كتابي يشتمل على نص السؤال كاملاً، قبل توجيهه بخمسة أيام على الأقل، وحق رئيس المجلس في رفض أو تعديل أى سؤال يرى أنه يحتوي على مطاعن شخصية أو يثير الأحقاد والضغائن بين عناصر الأمة أو يمس بالعلاقات أو الاتفاقات الدولية، ويحق للنظار عدم الإجابة عن السؤال إذا اقتضت المصلحة العامة ذل، ولا يجوز إجازة مناقشة عامة على الإطلاق عن أجوبة النظار. يرجع ذل في: مجموعة الدساتير المصرية ١٩٧١ - ١٨٢٤، الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس الشعب، ص ١٠١.

موضوع يدخل فى اختصاصاتها، وعليهم أن يجيبوا عليها فى دور الانعقاد ذاته، ويجوز للعضو سحب سؤاله، وال يجوز له تحويل السؤال إلى استجواب فى الجلسة ذاتها<sup>(١)</sup>.

ويقصد بالسؤال البرلماني "استفهام عضو البرلمان عن أمر ال يعلمه، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو الوقوف على ما تعترمه الحكومة فى أمر من الأمور"<sup>(٢)</sup>، أو هو "استيضاح لجلاء أمر غامض أو علم بمجهول"، أى استفهام عن مجهول ليعلم أو مبهم ليوضح<sup>(٣)</sup>.

ويختلف السؤال البرلماني - بهذا المعنى وبهذه الاجراءت والقواعد المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية للمجلس - عما يثار من استفسارات شفوية أثناء مناقشات المجلس فى جلساته العامة ومداولاته فى الموضوعات المعروضة عليه<sup>(٤)</sup>.

ويقدم رد الحكومة عن الاسئلة شفاهة فى الجلسة العامة للمجلس، ويجب تقديمها مكتوبة فى أحوال معينة، منها: طلب مقدم السؤال ذلك، أو إذا كان الغرض من السؤال الحصول على بيانات أو معلومات إحصائية بحتة، أو إذا كان له طابع محلي، أو إذا وجه فيما بين أدوار الانعقاد<sup>(٥)</sup>.

---

<sup>١</sup> - تنص المادة (١٢٩) مبن دستور ٢٠١٤ على أن "لكيل عضو مبن أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم، أسئلة فى أى موضوع يدخل فى اختصاصياتهم، وعليهم الإجابة على هذه الأسئلة فى دور الانعقاد ذاته، ويجوز للعضو سحب السؤال فى أى وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب فى الجلسة ذاتها"، ويقابل هذا النص المادة (١٤٣) فى دستور ٢٠١٢، والمادة (١٢٤) فى دستور ١٩٧١، والمادة (٨٦) فى دستور ١٩٦٤، والمادة (٢٤) فى دستور ١٩٥٨، والمادة (٩٠) فى دستور ١٩٥٦، والمادة (٩٧) فى دستور ١٩٣٠، والمادة (١٠٧) فى دستور ١٩٢٣، والمواد (٢٧)، (٢٨)، (٢٩)، مبن القانون النظامى نمرة ٢٩ بشأن الجمعية التشريعية الصادر فى أول يوليو سنة ١٩١٣، وكان أكثرهم تفصيلا نصوص مواد القانون النظامى الأخير، وأقلهم نص المادة (١٠٧) مبن دستور ١٩٢٣ التى ركزت على حق عضو البرلمان فى توجيه أسئلة واستجوابات إلى الوزراء، وأحالت لللائحة الداخلية وضيع القواعد التفصيلية المنظمة لذلك.

<sup>٢</sup> - يراجع فى ذلك نص المادة (١٨٠) مبن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب، و المادة (١٩٨) مبن اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

<sup>٣</sup> - ينظر فى ذلك مدونة التقاليد البرلمانية، مرجع سابق، ص ٤٢٣ - ٣٤١.

<sup>٤</sup> - يراجع فى ذلك نص المادة (١٩١) مبن لائحة مجلس الشعب، و المادة (٢٠٩) مبن لائحة مجلس النواب، ومدونة التقاليد البرلمانية، ص ٣٥٢، ولمزيد من التفاصيل حول الأسئلة البرلمانية، ينظر: د. عادل الطيباني، الأسئلة البرلمانية، القاهرة: د. ن، ١٩٨٧، و د. زين بدر الدين فراج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩١.

<sup>٥</sup> - يراجع فى ذلك نص المادتين (١٨١ و ١٨٢) مبن لائحة مجلس الشعب، و المواد: (١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٠٦) مبن لائحة مجلس النواب.

## ب- الاستجابات البرلمانية

منحت المادة ( ١٣٠ ) من دستور ٢٠١٤ لكل عضو بمجلس النواب سلطة توجيه استجاب لرئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم فى الشئون التى تدخل فى نطاق اختصاصاتهم، ووضعت هذه المادة حداً أدنى وحداً أقصى لمناقشة الاستجاب ؛ فأوجب أن يناقش خلال سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه، وبما لا يجاوز ستين يوماً كحد أقصى، واستثنت من ذلك حالات الاستعجال التى يراها المجلس نفسه وتوافق عليها الحكومة<sup>(١)</sup>.

وقد استحدث هذا النص الدستورى وضع حد أقصى واجب لمناقشة الاستجاب، بخلاف الدساتير السابقة التى اكتفت بالحد الأدنى فحسب ويقصد بالاستجاب كأداة رقابة برلمانية تمتد لأكثر من تسعة عقود فى الخبرة البرلمانية - المصرية محاسبة عضو البرلمان ومسألته للحكومة، أو لأحد أعضائها<sup>(٢)</sup>.

عما يدخل فى اختصاصاتها، أو هو اتهام لها بارتكاب أخطاء أو تجاوزات أثناء تأدية عملها تستوجب المسألة أو المحاسبة، وبالتالي فإنه لا يعنى بحال التقدم برجا أو استعطف لها أو لأحد أعضائها ومن ثم فإن الاستجاب يجب أن يبين الأمور المستجوب عنها، والنقاط الرئيسية التى يتناولها، والأسباب التى يستند إليها، ووجه المخالفة الذى ينسب إليه من وجه إليه الاستجاب، وما يراه من أسانيد تؤيد ما ذهب إليه مدعمة بالمستندات والحجج والبراهين<sup>(٣)</sup>.

وينتهى الاستجاب بعد مناقشته إما بانتقال المجلس إلى جدول أعماله إذا ثبت فى يقينه الأوجه لإقامة الدعوى السياسية على الحكومة ، واما بتقديم طلب سحب الثقة منها أو من أحد اعضاءها إذا تراءى له صحة الادعاء بوقوع مخالفات وتجاوزت من قبلها، ومن الطبيعى أن يكون للاقت ر بالانتقال إلى جدول الأعمال الأولوية على ما عداه من اقتراحات أخرى ، بيد أن المادة ( ٢٢٢ ) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب قد سنت حكماً جديداً لأول مرة فى الوثائق البرلمانية المصرية، بمقتضاه تكون الأولوية

١- جاء النص على تقديم الاستجابات لأول مرة فى الحياة البرلمانية المصرية فى ظل دستور (١٩٢٣ م ١٠٧ )، وكان يمنح هذه الصلاحية لكل عضو فى مجلس الشيوخ أو مجلس النواب واستقر ذلك الأمر فى الدساتير المتعاقبة (م ٩٧ دستور ١٩٣٠، م ٩٠ دستور ١٩٥٦، م ٢٤ دستور ١٩٥٨، م ٨٦ دستور ١٩٦٤، م المجلد العشرون، العدد الرابع، أكتوبر ٢٠١٩١٢٥ دستور ١٩٧١، م ١٢٥ من دستور) ٢٠١٢، ومن ثم فقد فصلت الأحكام المتعلقة بتقديم الاستجابات ونظرها أمام البرلمان اللوائح الداخلية المتعاقبة التى صدرت فى ظل هذه الدساتير بدءاً من لائحة مجلس الشيوخ ولائحة مجلس النواب الصادرين عام ١٩٢٤ وانتهاءً بلائحة مجلس الشعب الصادرة عام ١٩٧٩، ثم لائحة مجلس النواب الصادرة فى ١٣ ابريل ٢٠١٦، ي ارجع فى ذلك: مجموعة الدساتير المصرية- ١٨٢٤ ١٩٧١، مواضع متفرقة، مجموعة لوائح المجالس النيابية ١٩٥١ - ١٩٢٣، و ١٩٧٩ - ١٩٥٧، مواضع متفرقة، و اللائحة الداخلية لمجلس النواب (المواد ٢٢٥ - ٢١٦)

٢- يرجع نص المادة ( ١٩٨ ) من لائحة مجلس الشعب، و المادة ( ٢١٦ ) من لائحة مجلس النواب، ومدونة التقاليد البرلمانية، ص ٤٥٧ و٤٥٨.

٣- ينظر نص المادة ( ١٩٩ ) من لائحة مجلس الشعب، و المادة ( ٢١٧ ) من لائحة مجلس النواب، ومدونة التقاليد البرلمانية، ص ٤٦٥ - ٤٦٥.

للاقتراح بسحب الثقة ، و اشترطت لذلك أن يقدم طلب سحب الثقة من عشر عدد أعضاء المجلس على الأقل<sup>(١)</sup>.

### ج- سحب الثقة

عرفت الخبرة البرلمانية المصرية سحب الثقة من الحكومة بدأ من دستور ١٩٢٣ ، واستمرت هذه الأداة الرقابية وترسخت في الدساتير اللاحقة، وفي اللوائح الداخلية الصادرة في ظل هذه الدساتير<sup>(٢)</sup>، واستقر هذا الأمر في دستور ٢٠١٤ ؛ حيث نصت مادته ( ١٣١ ) على سلطة مجلس النواب في سحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها، واشترطت ألا يعرض طلب سحب الثقة إلا بعد مناقشته استجابا ضدها، وتقديم اقتراح مكتوب من عشر الأعضاء على الأقل، وألا يكون الطلب بشأن موضوع سبق أن فصل فيه المجلس في دور الانعقاد ذاته.

ويقرر المجلس سحب الثقة بأغلبية أعضائه، عقب مناقشة الاستجواب، ويجب على الحكومة أن تقدم استقالتها إذا وافق المجلس على قرار بسحب الثقة من رئيسها أو من أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم إذا أعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، أما إذا كان قرار سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة فيجب أن يقدم استقالته وحده في هذه الحالة<sup>(٣)</sup>.

وقد استقرت تقاليد الممارسة البرلمانية المصرية على هذا الصعيد على عدم جواز تحري المسؤولية السياسية قبل وزير لم يكن عضوا في الحكومة، وأن تفويض الوزير لسلطاته لا ينفى مسؤليته السياسية<sup>(٤)</sup>.

<sup>١</sup> - ينظر تفاصيل ذلك في المادتين ( ٦١ و ٦٥ ) من دستور ١٩٢٣ ، المواد ( ٦١ و ٦٥ و ٦٦ ) من دستور ١٩٣٠ ، المادة ( ١١٣ ) من دستور ١٩٥٦ ، المواد ٨٤ و ٨٩ و ٩٠ ) من دستور ١٩٦٤ ، المواد ( ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ ) من دستور ١٩٧١ ، المادة ( ١٢٦ ) من دستور ٢٠١٢ ، وترتيباً على ذلك وضعت اللوائح الداخلية للبرلمان المصري منذ لائحة مجلس النواب الصادرة عام ١٩٢٤ حتى لائحة مجلس النواب الصادرة عام ٢٠١٦ القواعد التفصيلية المنظمة لسحب الثقة. يارجع في ذلك: مجموعة الدساتير المصرية، صفحات متفرقة، اللائحة الداخلية لمجلس النواب، المواد ( ٢٢٩ - ٢٢٦ ) ، مجموعة اللوائح الداخلية للمجالس النيابية ١٩٥١ - ١٩٢٣ ، و ١٩٧٩ - ١٩٥١ ، م واضح متفرقة.

<sup>٢</sup> - يارجع نص المادة ( ١٣١ ) بدستور ٢٠١٤ ، ويقابلها المادة ( ١٢٦ ) بدستور ٢٠١٢ ، والمواد ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ ) بدستور ١٩٧١ ، ولا تختلف أحكام المادتين ١٣١ ( و ) ١٢٦ إلا في وجه واحد، وهو أن المادة ١٣١ بدستور ٢٠١٤ أوجبت أن يصدر قرار سحب الثقة عقب مناقشة الاستجواب مباشرة، فيما تضمنت المادة ١٢٦ بدستور ٢٠١٢ على أن يصدر هذا القرار خلال سبعة أيام على الأكثر من مناقشة الاستجواب.

<sup>٣</sup> - ينظر في ذلك : مدونة التقاليد البرلمانية، مرجع سابق، ص. ٨٨٥ - ٥٨٥ .

<sup>٤</sup> - حدث ذلك مع وزارة عدل ليكن، عندما رفض مجلس النواب اقتراحات بتوجيه الشكر للحكومة ، فاعتبرت أن معنى ذلك عدم الثقة بها، ذلك ما يدعوها إلى التخلي عن الحكم صوتاً لك ارتمتها، يارجع: مضبطة الجلسة السابعة والأربعين من دور الانعقاد الثاني لمجلس النواب، بتاريخ ١٨ إبريل ١٩٢٧ ، ص ٧٩ ، و مدونة التقاليد البرلمانية، ص ١٠ و ١١ .

وإذا كانت هذه التقاليد قد شهدت حالات عديدة لاقتراحات سحب الثقة، إلا أنها لم تعرف سوى حالة واحدة قدمت فيها الحكومة استقالتها لاستشعارها أن المجلس قد حجب الثقة عنها<sup>(١)</sup>؛ ويعود عدم تمكن البرلمان من استكمال إجراءات سحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها إلى غياب المعارضة الفاعلة في البرلمان المصري، وسيطرة الأغلبية عليه، مثلما يرجع ذلك إلى القيود والتعقيدات التي وضعتها اللوائح الداخلية للمجلس فيما يتعلق بإجراءات وقواعد الفصل في طلبات سحب الثقة وتحميل الحكومة أو أحد أعضائها المسؤولية السياسية، ناهي عن عدم اتجاه نية المستجوب ابتداءً إلى المطالبة بسحب الثقة من الحكومة عقب انتهاء استجوابه، وقيام النسبة الغالبة منهم بتقديم اقتراحات أخرى غير سحب الثقة.

وقد فصلت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادرة عام ١٩٧٩ الإجراءات والقواعد المنظمة لسحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها، ومن عجب أنها ميزت بين سحبها من الحكومة، وسحبها من أحد أعضائها، بل وضعت فصلاً مستقلاً للأخيرة المواد (٢٤٢ - ٢٤٠):، وفصلاً مستقلاً للأولى المادتان (٢٤٣ : و ٢٤٤ )، وفي الحالتين يقدم طلب سحب الثقة كتابةً إلى رئيس المجلس موقعاً عليه من عشر الأعضاء على الأقل بعد الانتهاء من مناقشة استجواب موجه إلى من قدم فيه طلب سحب الثقة، ويعرضه الرئيس فور تقديمه إليه بعد التحقق من وجود مقدمي الطلب، ويكون عدم وجود أحدهم بالجلسة تنازلاً منه عن الطلب، وتبدأ مناقشة الطلب بالإذن لاثنتين من مؤيديه بالكلام، ويجوز تأجيل الأمر إلى موعد لاحق يحدده المجلس، ويصدر قرار سحب الثقة بأغلبية الأعضاء، وذلك بعد مضي ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ تقديم الطلب، وفي حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء فإن مكتب المجلس بعد موافقة الأخير على - قرار سحب الثقة يعد تقريراً في الأمر ويرفعه إلى رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس عليه-. فإذا رده رئيس الجمهورية، يعرضه رئيس المجلس على مكتبه في اجتماع طارئ، ثم يعرض رأي المكتب على اللجنة العامة التي تعد تقريراً برأيها في الموضوع بموافقة أغلبية أعضائها، ويعرض على المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ رد رئيس الجمهورية للأمر، فإذا أصر المجلس على قراره بأغلبية ثلثي أعضائه، يقبل رئيس الجمهورية استقالة الحكومة.

<sup>١</sup> - "الرقابة البرلمانية في النظم السياسية: دراسة في تجربة مجلس الشعب المصري"، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ٢٠٠٢، و د. محمد باهى أبو يونس، "الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي"، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٢، و د. خليل مرعى، حل البرلمان بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٦١، و د. خليل مرعى، "تفعيل دور البرلمان المصري: رؤية كلية للمؤسسة واللائحة وأصول الممارسة"، دورية "أمتي في العالم"، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠١٢ / ٢٠١١، ص ٧٥٩ وما بعدها.



ويلاحظ مدى تعقيد إجراءات نظر مسئولية رئيس مجلس الوزراء في ظل الأحكام المنظمة لها في دستور ١٩٧١ واللائحة الداخلية لمجلس الشعب<sup>(١)</sup>، بيد أن هذه الأمور قد جرى الحد منها في ظل أحكام دستور ٢٠١٤ المنظمة لسحب الثقة، وتبسيط إجراءاتها في اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة في ١٣ ابريل ٢٠١٦ ، التي قضت بأن يقدم طلب سحب الثقة كتابة من عدد لا يقل عن عشر أعضاء المجلس، و يعرضه رئيس المجلس عقب مناقشة الاستجواب مباشرة، بعدما يتحقق من وجود مقدمى الطلب بالجلسة،

و يأذن بالكلام فيه لاثنتين من مقدميه، ثم يناقشه المجلس إذا رأى محلاً لذلك ، ثم يصدر قراره بأغلبية أعضائه، و يكون التصويت نداء بالاسم<sup>(٢)</sup> .

### ثانياً: : صور الرقابة البرلمانية تجاه السلطة التنفيذية في تونس

تمارس السلطة التشريعية عدد من المسؤوليات الرقابية الحيوية التي يتصل بعضها بالرقابة على الأموال العامة للمجتمع، بينما يتصل البعض الآخر بالرقابة على الجهاز الحكومي التنفيذي، بالنسبة للأولى؛ فإن أدوات هذه الرقابة ووسائلها تتعدد وتختلف، فهي تمثل شرط ضروري لاعتماد مشروع الميزانية العامة في الدولة والتصديق عليها قبل أن تصبح قابلة للتنفيذ في صورتها النهائية، وطبيعي أن إجراء التصديق عليها لا يتحقق إلا بعد دراسة تفصيلية دقيقة لكل جانب من جوانبها، ولكل بنودها<sup>(٣)</sup> ، تتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

#### ١- السؤال :

هو استفسار أحد أعضاء البرلمان عن مسألة عامة معينة إلى الوزير المختص، وتتنحصر المناقشة فيه بين عضو البرلمان السائل والوزير المسؤول، فلا يشترك أو يتدخل فيها آخرون، والوسائل له الحق في التنازل عن سؤاله إن لم يقتنع بالإجابة، وأن يجعل من موضوعه استجواباً يتقدم به في الجلسة اللاحقة. ويمكن أن يكون السؤال كتابي والرد كذلك، ويرسل إلى السائل فقط، وينتهي الموضوع عند هذا

<sup>١</sup> - تراجع المواد (٢٩٢ - ٢٢٦) من لائحة مجلس النواب، و تقارن بالمواد (٤٤٢ - ٢٤٠) من لائحة مجلس الشعب لعام ١٩٧٩ .  
<sup>٢</sup> - جاء النص لأول مرة على طلبات الإحاطة كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية التي ينفرد بها البرلمان المصري، فلائحة مجلس الأمة الصادرة عام (١٩٦٦ المادتان ٢٣٢ و ٢٣٣) ، ثم استقرت هذه الأداة الرقابية في لوائح ١٩٦٩ :، ١٩٧١ ، ١٩٧٢ ، ثم فصلت أحكامها بصورة أكثر اتساعاً لائحة مجلس الشعب الصادرة عام ١٩٧٩ المادتان (١٩٤ :، ١٩٧) ، وطوال هذه العقود الطويلة (ما يقارب خمسة عقود) من الممارسات البرلمانية لطلبات الإحاطة، لم تذكر هذه الأداة الرقابية في أى دستور للبلاد قبل دستور ٢٠١٢ ، ينظر تفاصيل ذلك في: المجلد العشريون ، العدد الرابع، أكتوبر ٢٠١٩/٤/٨ مجموعة لوائح المجالس النيابية - (١٩٥٧ ١٩٥١ - ١٩٢٤ ١٩٧٩)، التي أصدرها مجلس الشعب، ونشرتها الهيئة العامة للمطابع الأميرية عام ١٩٨٠ .  
<sup>٣</sup> - محمد نصر مهنا، الدولة والنظم السياسية المقارنة، الإسكندرية : دار الوفاء للطباعة والنشر، ٢٠١١ ، ص ١٦٢ .

الحد، فلا شأن لباقي الوزراء والوزراء بأكملهم بهذا السؤال، ونظرا لعدم وجود خطورة من السؤال على مركز الوزارة، فإنه لا يحاط بإجراءات طويلة ومعقدة، وإنما يتوجب توجيه الأسئلة والإجابة عليها من خلال الإجراءات التنظيمية تتصف بالبساطة والسهولة<sup>(١)</sup>.

## ٢ - الاستجواب:

هو " وسيلة رقابية عبارة عن اتهام مؤيد بالأدلة والمستندات، يحق لكل عضو في المجلس النيابي أن يوجهه لرئيس الحكومة أو أحد أعضائها، بشأن تجاوزات تدخل في اختصاصاتهم ولسائر أعضاء المجلس مناقشته بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة من وَّجه إليه"<sup>(٢)</sup>

والاستجواب أوسع نطاقا وأخطر من السؤال؛ حيث أنه يوجه نقدا لوزير معين بخصوص سياسة وزارته أو حتى إلى الوزارة بأكملها بشأن سياساتها العامة، أو سياساتها في مسألة معينة وموقفها من موضوع معين، والاستجواب لا بد أن ينتهي إلى قرار معين، سواء لصالح الوزير أو الوزارة وذلك بتقديم الشكر إليه أو إليها<sup>(٣)</sup>.

فالاستجواب آلية لمحاسبة الحكومة أو أحد أعضائها، وهناك من اعتبره استفسار ينطوي على إتهام، بينما يوجد من يرى بأن الاستجواب مجرد طلب بيانات ومعلومات من الحكومة حول مسألة معينة.

## ٣ - التحقيق البرلماني:

يعتبر التحقيق البرلماني وسيلة ناجحة من وسائل الرقابة البرلمانية؛ وهو حق دستوري من حق المجلس الوقوف على حقيقة المسائل والقضايا والقرارات ذات العلاقة بصلاحياته الدستورية، ولكي يتمكن المجلس من إجراء التحقيق في نشاطات الحكومة، فإنه يؤلف لجنة أو لجانا مؤقتة، يتم تأليفها وتشكيلها لغايات المحددة، وتتمتع لجان التحقيق بصلاحيات قضائية أو استقصائية<sup>(٤)</sup>.

والتحقيق يعتبر وسيلة برلمانية جماعية فيما يخص تقريرها وتنفيذها؛ لأن اللجوء إليها معلق بقرار من البرلمان لإجراء التحقيق، كما أن إجراء التحقيق يعتبر أحد الأعراف الدستورية البرلمانية يمارسه البرلمان في معظم الأنظمة السياسية بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود نص دستوري<sup>(٥)</sup>.

١ - حمدي عطية مصطفى عامر، الوجيز في النظم السياسية، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٦، ص ٧٥١.  
٢ - صادق أحمد علي يحيى، الاستجواب وسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، الإسكندرية: المكتب الجامعي ٣ الحديث، ٢٠٠٨، ص ٢٤.  
٣ - حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص ٧٥٥.  
٤ - بسام عبد الرحمان مشاقبة، مرجع سابق، ص ٥٦.  
٥ - المرجع نفسه، ص ٧٥.

#### ٤ - المسؤولية السياسية:

ويقصد بها حق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة كلها، كهيئة واحدة أو من أحد الوزراء، ويترتب على تقرير المسؤولية السياسية من قبل البرلمان ضرورة استقالة الوزارة أو الوزير نتيجة سحب الثقة منه<sup>(١)</sup>.

والمسؤولية السياسية للوزارة أمام البرلمان لها صورتان؛ فهي قد تكون مسؤولية فردية لأحد الوزراء بسبب أخطاء أو تقصير فادح في تصريحه لشؤون وزارته، فيسحب البرلمان الثقة من هذا بناءً على تصويت الأغلبية. وفي هذه الحالة على الوزير تقديم استقالته<sup>(٢)</sup>.

---

<sup>١</sup> - حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص ٧٥٦.  
<sup>٢</sup> - محمد رفعت عبد الوهاب، الانظمة السياسية، لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥، ص ٣٢٨-٣٢٩.

## النتائج والتوصيات

بالنسبة للنظام المختلط فهو نظام معقد ولا يخدم المجتمعات العربية وبالأخص العراقي وذلك بسبب التعددية العرقية والاحزاب السياسية المتسلطة على الدولة فمن وجه نظرنا فالنظام المختلط لا يخدم الدولة العراقية

شغلت مباشرة الرقابة البرلمانية أولوية متقدمة في اهتمامات أعضاء البرلمان المصري، تفاوتت ممارستهم لكل أداة من أدواتها؛ فأصبح بعضها منتشراً ذائع الصيت، بخالف بعضها الآخر مهملًا ومهمشاً ويبلغ حد الندرة والانعدام، ويستمر تهافت الأعضاء على ممارسة الذى يكاد أن يكون هذه الوظيفة الرقابية، باستخدام أدواتها المتعددة – كأحد أهم ملامح أعمال مجلس النواب بمقارنتها النسبية بوظائفه الأخرى التشريعية والمالية والسياسية، وقد ألفت هذه الدراسة الضوء على أدوات الرقابة البرلمانية المستقرة فى الحياة البرلمانية المصرية، وتل المستحدثة فى ظل دستور ٢٠١٤، وبينت الضوابط والأجراءات المشتركة فى ممارسة هذه الأدوات وفى ضوء ذلك، وتأسيساً عليه، يبدو أمر طبيعياً ومنطقياً أن تظر خاتمة هذه الدراسة التساؤل عن أوجه الاستفادة مما ذكر فى مجموعته، فيما يخص أداء مجلس النواب لدوره الرقابى، وأوجه تفعيل وترشيد وتجويد ممارسة أدوات الرقابة البرلمانية فى هذا المجلس فى ضوء تراكم خبرات الممارسة وأحكام الدستور واللائحة الداخلية. وفى هذا الصدد فقد وضعت اللائحة داخلية جديدة لمجلس النواب و صدرت بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ١٣ ابريل ٢٠١٦، لتستجيب للحكام دستور ٢٠١٤، و عملت على حل التحديات والمشاكل المتراكمة فى الخبرة البرلمانية السابقة، وتستفيد من تقاليدها وأعرافها المستقرة، وتتجاوز عن أخطائها الشائعة، وتستأنس باللوائح المقارنة.

أما العمل الرقابى البرلماني على الحكومة التونسية (السلطة التنفيذية)، تجلت مظاهره من خلال إنشاء هيئة حقوق الإنسان وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد التي مارست الدور الرقابى لتحقيق العدالة والحريات وحقوق الإنسان ومكافحة الفساد. فالبرلمان التونسي استخدم صلاحياته الرقابية فى ظل وجود إطار قانونى يعزز موقفه كمؤسسة رقابية يضمن له سلطته واستقلالته فى إطار دستوري، وهذا ما عزز الانتقال والانفتاح إلى نظام سياسى يتسم بالديمقراطية. ولعل أبرز التحديات التي واجهتها المؤسسة التشريعية فى إدارة مسار الانتقال الديمقراطى فى تونس؛ هي أن الشعب يريد توفير الوظائف والخدمات، وهو أمر يصعب تحقيقه فى هذه المرحلة نظراً لمحدودية الإمكانيات، وما واجهته البلاد من أزمات اقتصادية واجتماعية وأمنية إلى جانب تصدع علاقة المواطن ودولته، وفقدان الثقة بين الطرفين والانقسامات الحزبية والسياسية فى مجلس نواب الشعب.

واعتمدت فرنسا نظام الرقابة البرلمانية على السلطتين التشريعية والتنفيذية تبعا لإنشاء المجلس الدستوري سنة ١٩٥٨ بعد عدة محاولات و تجارب لم تثبت فعاليتها في مجال الرقابة الدستورية، و نظرا لعدم الثقة في الجهات القضائية جاءت الفكرة لإنشاء هيئة مستقلة تضم تشكيلة خالية من التمثيل القضائي، على الرغم من أن المؤسس الدستوري لم ينص على الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري. وقد سعى المؤسس الدستوري الفرنسي على جعل هذه الهيئة صرحا في مجال حماية حقوق الأفراد و حرياتهم، وذلك من خلال الاختصاصات التي تتمتع بها لاسيما في مسألة الرقابة برلمانية ، و الرقابة السياسية على السلطتين – النظام البرلماني الفرنسي نموذجا ١٠٩- التي عرفت العديد من الإصلاحات، بداية من سنة ١٩٧٤ بعد توسيع مجال الإخطار ليشمل نواب الجمعية العامة و أعضاء مجلس الشيوخ، وبالتالي فسح المجال للمعارضة لنقد السياسة التشريعية. غير أن تعديل ٢٣ جويلية ٢٠٠٨ أحدث تحولا في آليات عمل الرقابة البرلمانية ، بعد تمكين الأفراد من الطعن غير المباشر و هو ما يعرف [بمسألة الأولوية الدستورية، متى تعلق الأمر بانتهاك الحقوق و الحريات التي كفلتها ديباجة دستور ١٩٥٨.

## المصادر والمراجع

- ١- حمدي عطية مصطفى عامر، الوجيز في النظم السياسية، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٦.
- ٢- صادق أحمد علي يحيى، الاستجواب وسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، الإسكندرية: المكتب الجامعي ٣ الحديث، ٢٠٠٨.
- ٣- محمد رفعت عبد الوهاب، الانظمة السياسية، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥.
- ٤- و د. محمد باهى أبو يونس، "الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي"، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٢.
- ٥- محمد نصر مهنا، الدولة والنظم السياسية المقارنة، الإسكندرية: دار الوفاء للطباعة والنشر، ٢٠١١.

## الدراسات

- ١- الرقابة البرلمانية في النظم السياسية: دراسة في تجربة مجلس الشعب المصري"، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ٢٠٠٢